انتفا الملازمة القدرة واما بعدها فالاحتمال ان يكون موجود الحوادث
علة او طبيعة قلنا قد عرفنا من بيان ابطال ذلك فالملازمة
ظاهرة واما كونه قادرا بلا قدرة وعالما بلا علم كما يقول المعتزلة
فضروري البطلان فلا يرد ما يقال ان المعتزلي يثبتها ويثبت
وجود الحوادث       كالكتاب الخ انما قدم الدليل السمعي علي
العقلي لضعف العقلي لاحتمال ان يقال لا يلزم من كون الشي
نقصا في الشاهد ان يكون نقصا في الغائب الا ترى ان عدم الصاحبة
والولد نقص في الشاهد كمال في الغائب كذا قيل والاوجه ان وجه
ضعف دلالة العقلي فيها ان فعله تعالى لا يدل عليها اذ لا دلالة
لعلمه تعالى علي سمعه وبصره لعدم توقف الخلق عليها بخلاف
الاربعة المتقدمة فان قلت اثبات الكلام بالدليل الشرعي يلزم
منه الدور لان الدليل الشرعي موقوف علي دلالة المعجزة وهي متوقفة
علي الكلام بناء علي ان دلالتها وضعية اي تنزل منزلة قوله تعالى
صدق عبدي قلنا تنزيلها منزلة القول ليس بنفس القول فلا دور
فان قلت كلام فلا يستدل به علي صفة الكلام قلنا الكتاب به الكتاب
الفاظ والصفة معني       وايضا لو لم يتصف الخ وذلك لان كل
حي قابل للاتصاف بها والقابل للشي لا يخلو عنه او عن ضده       ف
لكن هذه الاضداد نقائص والنقص عليه تعالى محال لان الناقص
مفتقر الي من يكمله وذلك يستلزم الحدوث       والسنة احاديث
بالجر معطوف علي الكتاب القران وفي بعض النسخ والسنة فيهما الخ
وهي غير ظاهرة       والاجماع اي والمراد بالاجماع اتفاق الخ
لو وجب شي الخ اي كما تقول المعتزلة بوجوب الصلاح والاصلح
وباستحالة الرؤية مثلا وذلك لان وجوب الواجب عندهم انما
هو لكون الفعل حسنا عند العقل لذاته بمعني ان الحسن صفة
نفسية له كما ان استحالة المستحيل عندهم انما هو لكون الفعل قبيحا

لذاته



لذاته بمعني ان القبيح صفة نفسية له وما بالذات لا يتخلف فيلزم ان
يكون الفعل الممكن المسبوق بالعدم اذا كان متصفا بالحسن او القبح واجبا
او مستحيلا وهو قلب للحقيقة وهو محال       وذلك لا يعقل اي
لا يقبله العقل بعد النظر وليس المراد انه لا يدركه العقل اذ لو كان كذلك
ما صح الحكم عليه بالاستحالة اذ الحكم فرع التصور فهذا في قوة قوله وذلك
محال وهذا معني الاستثنائية وقول الشارح لانه قلب الحقيقة دليلها
الممكن هو الجائز الخ بهذا يتجه ان يقال بالمنافاة في كلام المص لان
المعني حينئذ طما برهان كون فعل الجائز جائزا وفعل الممكن ممكنا الا ان
يقال مراده بالممكن متعلق الفعل وهو المفعول والمحكوم عليه بالجائز هو
الفعل اي تعلق القدرة وان كان كلاهما يطلق عليه الممكن والجائز فتامله
كالكفر والمعاصي اي خلافا للمعتزلة فانهما مستحيلان في حقه تعالى
عندهم لانهما مخلوقان للعبد لان العبد عندهم يخلق فعل نفسه
ولا يريد منه الكفر ولا المعصية بنا منهم علي ان الامر يستلزم الا
رادة       لا تنقلب الممكن الخ اي الممكن لذاته واجبا لذاته اما انقلاب
الممكن واجبا لغيره كفعل ما تعلق علم الله بوقوعه       لا انقلب       ب
الحقائق قيل عليه لا يلزمهم ذلك لانهم انما يقولون بوجوب ذلك لذاته
بل لغيره وهي مراعاة الحكمة وهي واجبة والوجوب بالغير لا ينافي
الامكان الذاتي واجيب بانه قد ثبت بطلان مراعاة الصلاح
والاصلح فلم يبق الا انه واجب لذاته انتهي وفيه تامل       واما الرسل
معطوف علي مقدر تقديره اما الباري جل وعلا فيجب في حقه
ويستحيل ويجوز ما تقدم ولما الرسل الخ ولم يتكلم علي الانبيا اما
نظرا للترادف او نظرا الى مجموع ما ذكر فانه خاص بالرسل
فيجب في حقهم مراده بالوجوب ما يعم العقلي والشرعي اذ وجوب
الصدق فيما يرجع الي ادعاء الرسالة عقلي كما هو المراد ووجوب
الامانة الشامل للصدق في غير دعوي الرسالة وفي التبليغ ولوجوب

Copyright © King Saud University